

الملكية في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم "وموقف الاسلام منها"

د. امنة محمود ابو حطب

نابلس - فلسطين -

المقدمة

لم يحظَ التاريخ الاقتصادي لدولة الإسلام بعناية كافية من قبل علماء الأمة المعاصرين سواء الفقهاء منهم أم المؤرخين، ويعود ذلك لأسباب عدة منها عدم قبول كثير من المسلمين بتحكم الاقتصاد في تشكيل السياسية وبالتالي توجيه حركة التاريخ.

ويبدو أن حساسية الحديث عن فترة الرسالة قد وقف حاجزاً أمام كثير من الباحثين ممن تناول سياسية الرسول المالية على حقيقتها وكما جاءت في مصادرنا على اختلاف أنواعها، من هنا نراهم يتحدثون وفي فكرهم معارضة الرأسمالية من جهة والإشتراكية من جهة أخرى، أما عرضهم لرأي الإسلام فيمكن إدراجها في إطار مفهوم "المدينة الفاضلة" على الأغلب من جهةٍ ثالثة.

لقد تعرضت بعض الدراسات الحديثة بصورة وصفية للملكيات أيام رسول الله (ص) ويأتي في مقدمتها كتابات صالح العلي⁽¹⁾. وتعرضت للموضوع بصورة عرضية أكثر الكتابات التي تناولت الاقتصاد أو القضايا المالية في الإسلام⁽²⁾. ولم تقم هذه الدراسات بدراسة تحليلية لسياسة الرسول (ص) تجاه الملكيات بأشكالها: الإقطاع بأنواعه، وإحياء الموات، والصدقات المحبسة، والفبيء والغنيمه " وأثر هذه السياسة في إحداث نقلة كبيرة انتهت فيها الملكيات غير الإسلامية وحلت محلها الملكيات الإسلامية. وانطلاقاً من هذا كله، كان سبب اختياري لموضوع الملكية في عصر رسول الله (ص) معتمداً أولاً وآخرًا على كتب التراث الإسلامية على اختلاف أنواعها، هادفة من تناول هذا الموضوع التعرف على موقف الرسول (ص) من أشكال الملكيات وأثر ذلك على التغيرات الاجتماعية والاقتصادية وبالتالي السياسية في الدولة والمجتمع الإسلامي الجديد.

إن البحث في التاريخ الاقتصادي يتطلب الرجوع إلى مختلف المصادر الإسلامية، وهذا من المشاكل التي تواجه الباحث. ولقد تم التغلب على هذه المشكلة من خلال الاعتماد على الفهارس التحليلية للاقتصاد الإسلامي الذي قام به المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية مؤسسة آل البيت في عمان، الاردن،

(1) العلي: الدولة؛ خطط؛ أحكام؛ ملكية.

(2) العبادي، الملكية؛ علي، المبادئ. بيومي، المالية.

وقد بدأ العمل في هذا المشروع الرائد منذ عام ألف وتسعمائة وثلاثة وثمانين وصدر منه حتى الآن أربعة وعشرون مجلداً.

أولاً: الملكية لدى العرب عشية ظهور الاسلام .

ثانياً: موقف الاسلام من المال.

ثالثاً: موقف الاسلام من ملكيات الداخلين في الاسلام .

رابعاً: موقف الرسول (ص) من ملكيات الوثنيين.

خامساً: موقف الرسول (ص) ملكيات أهل الكتاب (اليهود، النصارى، المجوس).

أولاً: الملكية لدى العرب عشية ظهور الاسلام:

قسم النسابون العرب سكان شبه الجزيرة العربية إلى : عدنانيين وقحطانيين، والملاحظ أن هذا التقسيم ينطبق عليهم حضارياً، فالعدنانيون (عرب الشمال) في غالبيتهم قبائل بدوية غير مستقرة، أما القحطانيون (عرب الجنوب اليمانية) فهم قبائل حضرية مستقرة. وقد لعب المناخ ونسب كميات الأمطار المتساقطة الدور الأول في هذا التقسيم الحضاري. وتأتي منازل العدنانيين شمال بلاد اليمن: تهامة، والحجاز، ونجد، والعروض والبحرين، وما وراء ذلك شمالاً الى مشارف الشام والعراق.⁽¹⁾ . وعرب الشمال هم في الاكثر أهل خيام وابل ورحلة وغزو، لا يستقرون في مكان، لأن معاشهم بالدرجة الأولى يقوم على تربية الإبل والماشية فهم غالباً في نجعة لإرتياد المراعي وانتجاع المياه.⁽²⁾ .

كانت غالبية الأراضي في شمال شبه الجزيرة العربية حق عام أو مشاع، لا تعود ملكيتها لأحد، لكن حاجة القبائل لرعي حيواناتها دفع القبائل للسيطرة على مساحات شاسعة منها، مما حوّل هذه المراعي إلى حمى عام للقبيلة أو ما عُرف بديار القبيلة. والحمى نوع من التملك المتولد من حق الاستيلاء بسبب الزعامة والقوة، وهكذا نسمع باحماء القبائل⁽³⁾ . وبذا فالحمى هي الأرض التي تحمي من القبيلة، فلا يرعى فيها أحد إلا بموافقة القبيلة نفسها.

وتشعرنا مصادرها أن الأحماء كانت على نوعين: حمى دائم أو طويل الأجل، وهي الأرض التي يسقط عليها كميات جيدة من الأمطار لإنبات العشب، كما تتوفر المياه الجوفية القريبة من سطح الأرض، مما يساعد على وجود الآبار الدائمة. فينتقيها كبار سادات القبائل ويجعلونها حمى دائماً لهم؛ وحمى قصير الأجل، فقد يحمى لموسم أو مواسم، فأجله مرتبط بأجل الغيث الذي ينزل عليه، فإذا انبتت الأرض بقي حامى الحمى به، وان انحبس المطر عنه، وجف عشبه، يتركه حاميه ويبحث عن أرض أخرى يعيش عليها

(1) زيدان، تاريخ، ص 215. ضيف، العصر، ص 4. حتي، ص 38. فح، مقدمات، ص 22.

(2) علي، المفصل، ج 7، ص 130-131. ضيف، العصر، ص 4. شاكر، التاريخ، ص 93.

(3) السهمودي وفاء، ج 2، ص 223. الشافعي، الام، ج 3، ص 270.

(1). ليكون الناس على بيّنة من الحمى كان لا بد من وضع أنصاب وعلامات من حوله لتشير إلى حدوده، فلا يدخلونه، وغالبا لم تكن الأحماء الدائمة أراضٍ صغيرة بل كانت أرض ذات مساحات كبيرة، تضم إليها أكثر من بئر أو عين ماء. ومن أشهر الأحماء وأكبرها في جزيرة العرب: حمى ضربة، وقد عرف في أيام ملوك كندة في القرن السادس الميلادي ب(الشرف) وكانت به منازل الملوك من بني آكل المزار، وهو بأرض نجد وإلى الشرق من نواحي المدينة المنورة (2).

ولا شك أن الحمى شكل الملكية الجماعية لأفراد القبيلة (3)، وقد كانت أرض المراعي مشاعاً بين القبيلة، حيثما تستقر في مناطق العشب لفترة تطول أو تقصر، وهو أمر أملت ظروف الطبيعة الصعبة والتعايش معها، وهكذا أصبح قانوناً ملزماً لرعاة البادية سواء في العصور السابقة للإسلام، أو حتى بعد ظهور الإسلام، حيث نجده منعكساً في حديث للرسول (ص) "الناس شركاء في ثلاث في الماء والكأ والنار" (4). وبالإضافة إلى حمى القبيلة فقد كان الملوك أو شيوخ القبائل يسيطرون على أفضل المراعي ويحولونها إلى أحماء خاصة بهم لرعي إبلهم ومواشيهم (5).

وإذا ما عرفنا أن الأحماء، أو ديار القبيلة، شكلت ملكيات جماعية لدى العرب (6). فقد كانت هناك ملكيات خاصة، وتخبرنا الروايات عنها في المجتمعات المستقرة مثل مكة والطائف والمدينة، فيذكر أن عبد المطلب بن هاشم كان يمتلك أرضاً في الطائف يقال لها ذو الهرم (7). وكان العباس بن عبد المطلب يمتلك حديقة بالطائف مزروعة بالكرمة ويستفيد بانتاجها في كسر ملححة ماء مكة لسقاية الحجيج (8). وورد أن عمرو بن العاص كان له كرم كبيراً، مزروعاً بالعنب يقال له الوهط قرب وادي وَّجَّ بالقرب من الطائف (9). ويذكر أن أبا أحيحة سعيد بن العاص بن أمية امتلك عدة ضياع ومن أكبرها ضيعة الظريبة في الطائف (10). وامتلك كذلك عمر ابن الخطاب أراضي في الطائف (11). وتشير بعض الروايات إلى أن

(1) علي، المفصل، ج5، ص268-270.

(2) ابن منظور، لسان، ج14، ص484. البغدادي، مرصد، ج2، ص868. علي، ملكية، ص411.

(3) الدوري، نشأة، ص7. شلي، موسوعة، ص130. مبروك، عصر ما، ص175. علي، المفصل في، ج7، ص54.

(4) الصنعاني، سبل، ج3، ص933. أبو يوسف، الخراج، ص96. الشوكاني، نيل، ج5، ص343-344. الأموال، ص308.

(5) أنظر: عياش، ص50.

(6) أنظر: خليل، في الفكر، ص78. تيزيني، مشروع، ص142، 151، 152.

(7) ابن حبيب، المحبر، ص94.

(8) البلاذري، انساب، ج1، ص57. الطبري، تاريخ، ج1، ص319. ابن عساكر، تهذيب، ج8، ص313. الذهبي، سير، ج2، ص82-83.

(9) الواقدي، المغازي، ج2، ص742. الفسوي، المعرفة، ج2، ص293.

(10) ابن حبيب، المحبر، ص293. الواقدي، المغازي، ج3، ص925. البلاذري، انساب، ج1، ص142.

(11) ابن سعد، الطبقات، ج3، ص308. البلاذري، انساب، ج10، ص315. النويري، نهاية، ج19، ص337.

رجال أعمال مكّين امتلكوا أراضي في وادي تُحْب قرب الطائف⁽¹⁾ . ويرد كذلك امتلاك أبي سفيان بن حرب لقرية في البلقاء في الشام تدعى بقنّس⁽²⁾ .

وتخبرنا الروايات عن ملاكين كبار للأراضي من سكان الطائف؛ مثل الحكم بن أبي العاص بن بشير الثقفي⁽³⁾ وأخيه عثمان⁽⁴⁾ ونافع بن النضر بن الحارث بن كلدة الثقفي وأخيه نافع أبو بكر⁽⁵⁾ والمغيرة بن شعبة⁽⁶⁾ . ولا يخفى للمطلع على تراث المدينة المنورة عشية ظهور الإسلام من سيادة الملكيات الزراعية لسكانها العرب واليهود. وتحدثنا الروايات عن كبار الملاكين المسلمين عند هجرة الرسول للمدينة منهم سعد بن الربيع أبو طلحة الانصاري الذي كان أكثر أهل المدينة مالاً⁽⁷⁾ ، وكذلك أحيحة بن الجلاح الذي امتلك بساتين وضياح عديدة كان يُسقى فيها بالسواني⁽⁸⁾ وقيس بن صرمة بن مالك الذي امتلك مساحات واسعة من الأراضي في المدينة⁽⁹⁾ وكذلك قيس بن سعد بن عبادة الخزرجي⁽¹⁰⁾ . وكان لأسيّد بن حضير مالاً يغل كل عام ألف درهم⁽¹¹⁾ وهكذا قيل إن الأنصار كانوا أهل الأرض والعقار⁽¹²⁾ .

يبدو واضحاً مما سبق أن الملكيات وجدت لدى عرب الشمال قبيل الإسلام، وكانت إما ملكيات جماعية كالأحماء أو أرض المشاع أو ملكيات خاصة سواء أحماء لشيوخ القبائل أو تملك سادة القبائل ورجال الأعمال في المدن (مكة والمدينة والطائف) لأراضٍ أو ضياح صالحة للزراعة أو مزروعة بالأشجار المثمرة.

أما بالنسبة لليمن أو جنوب شبه الجزيرة العربية، فإن أرضها صالحة للزراعة للمناخ الاستوائي وسقوط الأمطار بشكل وافر عليها، وهكذا نهض عرب الجنوب بحضارة لا تزال حصونها وهياكلها وقلاعها وأبراجها قائمة حتى الآن، وكان لديهم نظام محكم لتدبير شؤون الزراعة، واستخدام نظم ري متطورة كإنشاء

(1) الأزرقي، أخبار، ج2، ص95. أبو البقاء، المناقب، ص48. الزبيدي، تاج، ج4، ص111. ص263. سالم، تاريخ، ص348. الشريف، مكة، ص237. حسن، التاريخ، ص122.

(2) يعقوبي، تاريخ، ج2، ص158. ابن الأثير، اسد، ج2، ص35.

(3) الذهبي، سير، ج2، ص375. أبو عبيد، الأموال، ص135.

(4) الدينوري، الأخبار، ص117.

(5) البلاذري، أنساب، ج10، ص386.

(6) م. ن. ج13، ص343.

(7) ابن سعد، الطبقات، ج3، ص89. البلاذري، أنساب، ج13، ص343.

(8) ابن الجوزي، صفوة، ج1، ص478. ابن الأثير، جامع، ج7، ص305.

(9) الطبري، جامع، ج2، ص371. الزبيدي، تاج، ج5، ص404.

(10) المتقي الهندي، كنز، ج4، ص163.

(11) ابن سعد، الطبقات، ج3، ص153.

(12) البخاري، صحيح، ج2، ص135.

السود مثل سد مأرب⁽¹⁾. مما أنعش الزراعة لديهم وانعكس إيجاباً على الوضع الاقتصادي للسكان. ويشير القرآن إلى الشراء الذي أصابته سباً عن طريق الزراعة في قوله جلّ وعلا: "لقد كان لسباً في مسكنهم آية، جنتان عن يمين وشمال، كلوا من رزق ربكم واشكروا له بلدة طيبة ورب غفور"⁽²⁾. أكد التراث الديني في اليمن أن الأرض ملك الإلهة، وبما أن الملوك هم خلفاء الإلهة على الأرض، فهم بذلك يملكون الأرض ويتصرفون بها كيفما شاؤوا من حيث منحها أو إقطاعها أو السماح للفلاحين من القبائل (الشعوب) بزراعتها⁽³⁾.

وقد تعددت أشكال الملكية في اليمن من ملكيات خاصة للملوك ولأفراد الأسرة الحاكمة⁽⁴⁾. ويرد عن الملوك أنهم كانوا يمنحون (يقطعون) شيوخ القبائل أراضي واسعة لتتولى القبائل زراعتها مقابل تقديم خدمات عسكرية أو دفع مبالغ مالية كضرائب للملك⁽⁵⁾. وهكذا شكّل شيوخ القبائل طبقة من كبار الملاكين في اليمن⁽⁶⁾. وظهرت ملكيات للمعابد (الأوقاف) سُجِّلَتْ بأسماء المعابد والآلهة⁽⁷⁾. هذا وقد وجدت الأحماء في اليمن كذلك فقد كان لكل قيل (ملك) من أقيال اليمن حمى لا يرعاه غير حيواناته، وكان يطلق عليه "المحجر"⁽⁸⁾. وجاء كذلك أن المعابد كان لها أحماء لرعاية الحيوانات التابعة لها وهي حُبس عليها، ولا يجوز لأحد أن يستعمل هذه الأحماء⁽⁹⁾.

يبدو واضحاً مما سبق أن العرب قبل الإسلام كان لديهم عدة أشكال للملكية منها الملكية الجماعية مثل الأحماء وأرض المشاع وعُرفت هذه بديار القبيلة وساد هذا النوع لدى عرب الشمال أو البدو الرُّحَّل غالباً، أما العرب اليمانية والجماعات المستقرة فقد كان لديها الملكيات الجماعية كالأحماء وأراضي القبائل الممنوحة لها من الدولة وكذلك الملكيات الخاصة.

ثانياً: موقف الاسلام من المال

(1) الحمداني، صفة، ص 203. الألوسي، بلوغ، ج 1، ص 203. علي، المفضل، ج 2، ص 130. حتى، ص 39-87. فرج، مقدمات، ص 59. أبو ضيف، دراسات، ص 64. زيدان، تاريخ، ص 215.

(2) القرآن الكريم: سورة سبأ: آية 15.

(3) علي، المفضل، ج 5، ص 257. خليل، في الفكر، ص 82.

(4) فرج، مقدمات، ص 23. رودو كاناكيس، التاريخ، ص 124-128. علي، المفضل، ج 8، ص 222-225.

(5) أنظر: الدوري، مقدمة، ص 24-25. علي، المفضل، ج 8، ص 224. خليل، في الفكر، ص 82.

Rykmans ., *L'Institution Monarchique en Arabie Meridionale avant l' Islam*.
Louvain 1951.P.178-82.

(6) الدوري، نشأة، ص 7.

(7) علي، المفضل، ج 5، ص 259، ج 2، ص 187. أنظر خليل، في، ص 82.

(8) أبو داود، سنن، ج 3، ص 126.

(9) علي، المفضل، ج 7، ص 210، 211.

جاء في لسان العرب "المال معروف ما ملكته من جميع الأشياء"⁽¹⁾. وورد في القاموس المحيط ما نصه "المال ما ملكته من كل شيء"⁽²⁾. ويرى ابن الأثير "المال: في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم"⁽³⁾. وجاء في الموسوعة الفقهية "يطلق المال في اللغة: على كل ما يملكه الإنسان من الأشياء"⁽⁴⁾. ويوضح شوقي عبد الساهي موقف الإسلام من المال واستثماره فيقول: "إن المال، هو كل منفعة مباحة شرعاً من أراضٍ وعقار وثمار ومعادن وحيوان، جعلت للانتفاع الإنساني في ضوء علاقات وضعت لها النظم التي تكفل للبشرية حياة طيبة"⁽⁵⁾. هذا وقد قسم المال بالنظر إلى إمكان نقله وتحويله إلى قسمين: منقول، وغير منقول: فالمال المنقول: هو كل ما يمكن نقله وتحويله، وغير المنقول: هو المال الذي لا يمكن نقله وتحويله، كالأرض والدور⁽⁶⁾. وما يهمنا في بحثنا هذا هو المال غير المنقول.

يرى الفكر الديني لدى جميع الأمم أن المال في الأصل هو مال الله، وجاء الإسلام ليؤكد على هذه القول، فقد أشارت الآيات القرآنية في كثير من السور الكريمة أن الله خالق كل شيء، الأرض والسماء وما بينهما، يقول تعالى: "ذلكم الله ربكم لا اله الا هو خالق كل شيء"⁽⁷⁾. وقال عز وجل: "هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً"⁽⁸⁾. وقال جلّ وعلا: "الله الذي خلق السموات والأرض"⁽⁹⁾. واستطردت الآيات القرآنية لتؤكد ملكية الله لكل شيء، يقول تعالى: "لله ملك السموات والأرض وما فيهن"⁽¹⁰⁾. وقوله تعالى: "إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده"⁽¹¹⁾. وقوله عز وجل: "الرحمن على العرش استوى، له ما في السموات وما في الأرض وما بينهما وما تحت الثرى"⁽¹²⁾. وقال تعالى: "قل لمن ما في السموات والأرض قل لله"⁽¹³⁾.

(1) ابن منظور، لسان، ج11، ص632. عبد الساهي، المال، ص10.

(2) الفيروزآبادي، القاموس، ج4، ص52.

(3) ابن الأثير، النهاية، ج4، ص373. أبو زهرة، الملكية، ص51. العبادي، الملكية، ج1، ص171.

(4) الموسوعة، ج36، ص30.

(5) عبد الساهي، المال، ص16.

(6) أنظر: أبو زهرة، الملكية، ص65.

(7) القرآن الكريم: سورة البقرة: آية 29.

(8) القرآن الكريم: سورة إبراهيم: آية 32.

(9) القرآن الكريم: سورة المائدة: آية 17.

(10) القرآن الكريم: سورة المائدة: آية 120. البقرة: آية 29.

(11) القرآن الكريم: سورة الأعراف: آية 128.

(12) القرآن الكريم: سورة طه: آية 5-6.

(13) القرآن الكريم: سورة الانعام: آية 12.

وقال أيضا سبحانه وتعالى: "وتبارك الذي له ملك السموات والأرض وما بينهما وعنده علم الساعة وإليه تُرجعون"⁽¹⁾.

يبدو واضحاً من آيات الذكر الحكيم أن الله خالق كل شيء وإليه تعود ملكيته، وهكذا فالمال مال الله والأرض أرض الله. ويحدد القرآن بعد ذلك علاقة الإنسان بالأرض حين استخلفه فيها، يقول تعالى: "أمن يُجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء ويجعلكم خلفاء الأرض أئله مع الله قليلاً ما تذكرون"⁽²⁾. وأشار القرآن الكريم أن الله سيستخلف عباده الصالحين المؤمنين به على أرضه ويورثهم إياها، قال تعالى: "ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون"⁽³⁾. ويضيف سبحانه وتعالى قائلاً: "وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم"⁽⁴⁾.

وأمام هذه الفلسفة الدينية الإسلامية من كون الأرض لله يورثها ويستخلف عليها عباده المؤمنين الذين يعملون على إصلاح الأرض وصالح البشر يتضح مفهوم الفيء في الفقه الإسلامي من كون الأرض في الأصل كلها ملكاً لله وبالتالي ملك لعباده المسلمين، وما الفتوح الإسلامية إلا عملية إرجاع لهذه الأرض إلى عباده أو بمعنى آخر فاءت أو رجعت إلى وضعها الطبيعي وهو تملك المؤمنين لها⁽⁵⁾.

ثالثاً: موقف الإسلام من ملكيات الداخلين في الإسلام:

لما جاء الإسلام كانت ملكية الأرض موجودة بنوعيتها: الفردية والجماعية، فأقر الإسلام الملكية بجميع أشكالها وحماها ضمن شروط جديدة⁽⁶⁾، ويشير القرآن الكريم بكل وضوح في آيات كثيرة إلى حق التملك الفردي للمال يقول جلّ وعلا: "والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم"⁽⁷⁾. وقوله عز وجل: "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم"⁽⁸⁾. ويضيف عزّت قدرته: "إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيراً"⁽⁹⁾. وجاء في الأحاديث النبوية ما يؤكد الموقف القرآني من الملكية وجاء عنه (ص) قوله:

(1) القرآن الكريم سورة الزخرف: آية 85.

(2) القرآن الكريم سورة النمل: آية 62.

(3) القرآن الكريم: الانبياء: آية 105.

(4) أنظر أيضا القرآن الكريم: الانعام: آية 165، 133. الاعراف: آية 69، 129، 128. يونس: آية 73، 14. فاطر: آية 39. الزمر، آية 74. الروم: آية 9. هود: آية 61.

(5) ابن منظور، لسان، ج 1، ص 126. الموسوعة الفقهية، ج 32، ص 227. جوده، الفيء، ص 83.

(6) أنظر أيضا: العلي، ملكية، ص 399.

(7) القرآن الكريم: سورة المعارج: آية 24. أنظر: التغابن، آية: 15.

(8) القرآن الكريم: سورة النساء: آية 29. أنظر: البقرة، آية: 188، 15.

(9) القرآن الكريم: سورة النساء: آية 10. أنظر: الأنعام، آية 152.

"كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"⁽¹⁾. وورد عنه (ص) قوله: "لا يجل مال امرئ مسلم الا بطيب نفسه"⁽²⁾. وأكد الرسول (ص) الملكية الجماعية التي تظهر في الأحماء بشكل واضح عندما قال: الناس شركاء في ثلاث الماء والكأ والنار⁽³⁾.

واذا ما تتبعنا مسيرة الرسول الكريم (ص) نلاحظ أنه قام بتوزيع الأراضي الزراعية التي اعتبرت فيئاً أو غنيمة، وملك غالبيتها للمجاهدين الذين افتتحوها ملكية فردية خاصة، كما أنه أقطع كثيراً من الأراضي للمسلمين، وملك كل من أحيا أرضاً ميتة، كما اعترف الرسول (ص) بالملكية الجماعية في القبيلة الواحدة بإقراره مشروعية حمى بعض القبائل ومشروعية أحماء للمسلمين جميعاً كما سنلاحظ في صفحات هذا البحث.

وضع الإسلام بعد أن لاحت بوادر تأسيس دولته في المدينة المنورة أسساً يتعامل من خلالها مع رعايا دولته من المسلمين وغير المسلمين، وقد اعتمدت هذه الأسس ولاء العقيدة (الإسلام)، فوقف الإسلام (التشريع) الى جانب المسلم وأعطاه ميزات تفوق الميزات لغير المسلم في المكانة الاجتماعية والضرائب والعضوية في مؤسسات الدولة، وفي حق التملك كذلك، وهو مدار بحثنا في هذه الرسالة. وانطلاقاً من هذا فقد أقر الرسول ملكية كل من دخل الإسلام لأرضه وماله. وقد اتضح هذا في قوله (ص) "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها عصم ماله ودمه ونفسه إلا بحق وحسابه على الله"⁽⁴⁾. وتجمع مصادرها الإسلامية على هذه السياسة الإسلامية، فيذكر مالك بن أنس (ت 179 هـ) أن الرسول أوضح للعرب أن من يسلم يُمنح ماله وأرضه ومياهه⁽⁵⁾. ويشير ابن حجر العسقلاني (ت 852 هـ) أيضاً إلى أن الرسول (ص) جعل لقبيلة أوس ما أسلموا عليه من الأرضين⁽⁶⁾. ويورد البخاري (ت 256 هـ) أن الرسول (ص) أقر ملكية آبار المياه في حالة إسلام أصحابها⁽⁷⁾. ويؤكد المتقي الهندي (ت 975 هـ) أن الرسول (ص) اعترف بحمى القبائل التي دخلت الإسلام ومنع الاعتداء عليها من الآخرين⁽⁸⁾.

(1) مسلم، صحيح، ج2، ص233. ابن ماجه، السنن، ج2، ص1298. الشوكاني، نيل، ج8، ص277.

(2) عبد الجواد، ملكية، ص181.

(3) أبو يوسف، الخراج، ص96.

(4) البيهقي، السنن، ج4، ص14. الشوكاني، نيل، ج1، ص336، ص337.

(5) أنس، المدونة، ج1، ص19. أبوداود، سنن، ج3، ص44، ص176، ص177. البكري، معجم، ج3، ص953. النويري، نهاية، ج8، ص45، ج17، ص144.

(6) ابن حجر، الإصابة، ج4، ص755، ج6، ص287، ص550.

(7) م. ن. ج3، ص56.

(8) المتقي الهندي، كنز، ج1، ص625، ج13، ص501، ص277.

ويروي أحد الصحابة سعد بن أبي رباب: "قدمت على النبي (ص) فأسلمت وقلت: اجعل لقومي ما أسلموا عليه ففعل" ⁽¹⁾ وتشير المصادر إلى أن الرسول (ص) لم يعترف بملكية من يأبى الإسلام لأراضيهم وأحماهم ومياهم ⁽²⁾. وجاء هذا واضحاً في بعض الكتب التي بعثها الرسول للقبائل، فقد كتب الرسول إلى بني الحارث ما نصه: "أنهم لهم سارية ورافعها لا يحاقهم فيها أحد ما أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطاعوا الله ورسوله" ⁽³⁾. وجاء في كتاب للرسول إلى بني قنانة بن ثعلبة بعد إسلامهم ما نصه: "أن لهم نجساً وأنهم آمنون على أموالهم وأنفسهم" ⁽⁴⁾. وورد في كتابه (ص) لبني زياد بن الحارث "أن لهم جماء وأذنية، وأنهم آمنون ما أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة" ⁽⁵⁾.

وانطلاقاً من هذا يمكن القول أن هذه السياسة التي فرضها (ص) وربطها بولاء العقيدة (الإسلام) أدت إلى ظهور كبار الملاكين المسلمين في دولة الإسلام، والقضاء أو على الأقل تراجع الملكيات غير الإسلامية في جزيرة العرب. مما شكل دعماً وقوة اقتصادية للمسلمين في مرحلة التكوين والنشأة لكيانهم السياسي والديني.

وحدث الإسلام منذ البداية على أداء الصدقات الطوعية، التي استمرت إلى ما بعد فتح مكة حوالي سنة 9 هـ، حين أصبحت الصدقات فرضاً على كل مال للمسلم وأخذت حينها اسم الزكاة (الصدقة المفروضة) ⁽⁶⁾. وقد أكد القرآن الكريم في كثير من آياته على ضرورة دفع المسلم للزكاة عن أمواله واعتبرها ركناً من أركان الإسلام ⁽⁷⁾. ثم أشار إلى وجوه صرف واردات الزكاة في قوله تعالى: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم" ⁽⁸⁾.

وهكذا وبعد أن دخل الناس في دين الله أفواجاً بعد فتح مكة وعام الوفود اقترن الإسلام بأداء الزكاة، وبعث الرسول (ص) عُماً لاجباية الزكاة إلى كل بلد دخلها الإسلام ⁽⁹⁾. وتذكر مصادرنا كثيراً من العمال، فقد جاء أن الرسول بعث رجلاً من بني أسد على صدقات بني سليم ⁽¹⁰⁾. وبعث الوليد بن عقبة بن أبي

(1) العصفري، الطبقات، ص 115.

(2) البخاري، التاريخ، ج 2 ق 2، ص 311. البكري، معجم، ج 3، ص 953، 954.

(3) ابن سعد، الطبقات، ج 2، ص 22.

(4) حميد الله، الوثائق، ص 169.

(5) م. ن، ص 170.

(6) الباجي، كتاب المتقي، ج 2، ص 90. ابن الدبيع الشيباني، تيسير، ج 1، ص 13.

(7) القرآن الكريم، البقرة 42، مريم 31، المؤمنين 4، النمل 3، الروم 39، مريم 55، أنظر كذلك: المقدسي، كتاب الفروع، ج 2، ص 316، 317. بابللي، المال، ص 72.

(8) القرآن الكريم، سورة التوبة، آية 60.

(9) النويري، نهاية، ج 8، ص 169. المتقي الهندي، كنز، ج 5، ص 639.

(10) النويري، نهاية، ج 9، ص 379.

معيط الى بني المصطلق لجمع الصدقات منهم⁽¹⁾. وعيّن بشر بن سفيان الكعبي على صدقات قومه لجمعها⁽²⁾. وأرسل الأقرع بن حابس على صدقات بني يربوع التميميين⁽³⁾. وبعث قيس بن عاصم التميمي على صدقات قومه⁽⁴⁾.

إن ما يهمننا في هذه الدراسة هي زكاة الملكيات الإسلامية من الأراضي وتكاد تجمع الروايات أن الرسول (ص) فرض على ناتج الأراضي من المحاصيل سواء من الأشجار المثمرة كالنخل والكرم أو الحبوب كالقمح والشعير عُشر الإنتاج. وهكذا قال أبو حنيفة (ت 150 هـ) : يجب العُشر في كل قليل أو كثير من الثمار والزروع⁽⁵⁾. يؤكد ذلك يحيى بن آدم (ت 203 هـ) بأن العُشر هي الزكاة أو الصدقة المفروضة على المسلمين في زروعهم وثمارهم⁽⁶⁾. ويؤكد موسى بن طلحة (ت 106 هـ) هذا بقوله: "جاء في كتاب الرسول لمعاذ بن جبل عندما بعث لليمن أن يأخذ العُشر من التمر والزبيب والحنطة والشعير"⁽⁷⁾. وهذا ما لحّظه الألوسي (ت 1270 هـ) بقوله عندما أسلم الناس في الحجاز واليمن بعث الرسول إليهم ساعاته وعماله لأخذ عشور حبوبهم من الحنطة⁽⁸⁾.

ويبدو أن الرسول (ص) راعى في أخذ عُشر المحاصيل من ملكيات المسلمين طريقة ري المحاصيل، فإذا كانت أرضهم تُسقى سيجاً، أو من خلال الأمطار، أي لا يتكلف المسلم في ريه لأرضه مالاً، أخذ منه العُشر، أما إذا سقى أو روى محاصيله بالدوالي أو النواضح والسواني، أي تكلف مالاً في عملية السقاية، فقد خفف العُشر الى نصف العُشر⁽⁹⁾. واللافت للانتباه في ضريبة المحاصيل (الزكاة) على الأرض أو الملكيات الإسلامية أنها لا تعد مرهقة في حقيقة الأمر لأنها حُدّدت بنسبة من الانتاج ولم تفرض نقداً، وهكذا فإن المسلم لم يتأثر في دفع الزكاة بغض النظر عن أسعار المحاصيل، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن كثيراً من الروايات تؤكد أن الرسول أمر بصرف هذه الزكاة في نفس القبيلة الدافعة لها⁽¹⁰⁾. ولا شك أن هذه السياسة الضريبية على أملاك المسلمين لاقت ارتياحاً من قبل القبائل العربية، ولم تر في هذا الطرح

(1) م.ن، ج 17، ص 264، 349، 350.

(2) م.ن، ج 2، ص 118، 183، 203.

(3) م.ن، ص 202.

(4) م.ن، ص 202.

(5) ابن فارس، معجم، ج 1، ص 265.

(6) القرشي، الخراج، ص 110.

(7) ابن حزم، المحلى، ج 5، ص 220، 223.

(8) الألوسي، روح، ج 11، ص 581.

(9) الزمخشري، الفائق، ج 2، ص 385 - 388. ابن مفلح، المبدع، ج 2، ص 346.

(10) ابن حزم، المحلى، ج 5، ص 202. الخازن، تفسير، ج 2، ص 138. ابن الدبيع الشيباني، تيسير، ج 2، ص 120.

ما يمس العرف القبلي الذي يؤكد المسؤولية الجماعية في اقتصاد القبيلة وتأكيد المساواة في المعيشة التي أقرتها القبيلة قبل مجيء الاسلام بعشرات السنين.

رابعاً: موقف الرسول (ص) من ملكيات الوثنيين:

اتخذ الإسلام موقفاً متشدداً من الوثنيين في جزيرة العرب، وذلك حين خيّرهم بين الإسلام أو السيف، وكان ذلك بعد فرض الزكاة على المسلمين والجزية على أهل الذمة (اليهود والنصارى والمجوس) بعد فتح مكة بقليل في 9 أو 10هـ. ويشير الزهري (ت 124هـ) إلى ذلك بقوله "لم يبلغنا أن رسول الله قبل من أحد من أهل الأوثان من العرب الجزية إلاّ الاسلام أو القتل" (1).

ويؤكد ابن جريج (ت 150 هـ) ذلك عندما فسر قوله تعالى "فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب" (2). عني ضرب رقاب المشركين من أهل الأوثان حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا فعلوا ذلك أحرزوا دمائهم وأموالهم (3). ويؤكد أبو عبيد (ت 224 هـ) كل هذا بقوله: "تتابعت الآثار عن رسول الله (ص) أنه لم يقبل من أهل الشرك من كان منهم ليس من أهل الكتاب إلا الإسلام أو القتل" (4). وهكذا يبدو واضحاً أن الرسول ألغى ملكية أهل الأوثان لأراضيهم وحارهم عليها، وأوضح لهم أن الإسلام فقط هو الذي يكفل لهم أموالهم وملكياتهم ودمائهم (5).

خامساً: موقف الرسول (ص) من ملكيات أهل الكتاب

أ. اليهود:

سكن اليهود يثرب، وكانوا عبارة عن جاليات كبيرة العدد متعددة الفروع، انتشرت في أماكن كثيرة في الحجاز وخاصة في المدينة وما حولها، وأكبر هذه الجاليات التي سكنت المدينة: بنو قريظة، وبنو النضير، وبنو قينقاع، وإلى جانبهما كانت توجد بطون وعشائر يهودية متفرقة، ذكر أنها كانت أكثر من عشرين بطناً (6). وكانت خير مسكونة باليهود كذلك، ووادي القرى، إضافة إلى فدك وتيماء ومقنا. وابتنوا الحصون والقلاع والقرى المحصنة، وسكنوا الجهات الخصبة الغنية في منطقة يثرب، فقد أقام بنو النضير بالعوالي في الجنوب الشرقي للمدينة على وادي مذيئيب، وأقام بنو قريظة إلى شمالهم على وادي مهرور، أما بنو قينقاع فقد أقاموا عند منتهى جسر وادي بطحان مما يلي العالية وكان لهم هناك سوق من أسواق المدينة عرف

(1) الاصبهاني، حليمة، ج9، ص131-134. ابن عبد ربه، العقد، ج2، ص213. السرخسي، السير، ج4، ص1046.

(2) القرآن الكريم: سورة محمد آية 4.

(3) أبو عبيد، الاموال، ص21. أنظر: ص14.

(4) الاموال، ص30.

(5) أنظر: الشامي، تاريخ، ص264، 265. سالم، تاريخ، ص145، 144. جعارة، الصلح، ص12.

(6) العلي، ملكية، ص412، 413، لوبون، حضارة، ص107. علي، الفصل، ج4، ص182، 183.

Becker, Islamstudien, BdI, Leipzig – 1924, S.40ff.

بهم⁽¹⁾. وتعتبر خيبر من أهم مواطن اليهود عند ظهور الإسلام، وهي منطقة خصبة جداً ذات مياه جوفية وفيرة، وكانت تشتمل على سبعة حصون هي: حصن ناعم، والقموص، وحصن الشق، وحصن النطاة، وحصن السلام، وحصن الوطيح، وحصن الكتبية: فاستغلوا خيرات هذه الأراضي واشتغلوا بالزراعة، وكانت لهم فيها أموال، وبذا فقد شكلت خيبر ريف الحجاز كما يقول الواقدي⁽²⁾. ولحماية أنفسهم من غزو القبائل تحالفوا مع القبائل القوية للدفاع عنهم⁽³⁾.

وإذا استعرضنا مصادرنا الإسلامية، فإننا نلاحظ أن اليهود عملوا في الزراعة وتملكوا أراضٍ واسعة في الحجاز، كما أنهم امتنهنوا الصناعة، وزاولوا الحرف اليدوية، كالصياغة، والحدادة، وزاولوا التجارة والصيرفة⁽⁴⁾. وانطلاقاً من هذا يمكن القول أنهم سيطروا على الاقتصاد في الحجاز وأصبحوا أغنى سكان المدينة والحجاز⁽⁵⁾.

وبغض النظر عن الأسباب التي ذكرتها الروايات عن الحرب التي شنها الرسول ضد اليهود فإن تنامي دولة الإسلام في المدينة حتمَّ الصدام مع هؤلاء اليهود الذين يسيطرون على اقتصاد المنطقة. اختلف موقف الرسول (ص) تجاه اليهود وملكياتهم طبقاً لطبيعة المواجهة التي حددها اليهود أنفسهم من حيث القتال أو عدم القتال. واجه الرسول (ص) أول ما واجهه يهود بني قينقاع في 2 هـ، فحاصروهم ثم نزلوا على حكم الرسول. فحكم فيهم أن يرحلوا عن المدينة، وأخذ رسول الله ما تركوا من الأسلحة ودورهم، ولم يكن هؤلاء أصحاب أرض وكانوا تجاراً وصاغه⁽⁶⁾.

أما موقف الرسول (ص) من بني النضير، فقد غزاهم الرسول (ص) في حصونهم في بداية سنة 4 هـ، وكانوا أصحاب أراضٍ وبساتين نخيل، وحاصروهم ثم نزلوا على حكم رسول الله، فأمر برحيلهم عن المدينة، ولهم ما حملت الإبل ما عدا الحلقة (السلاح) وأصبحت أراضيهم جميعها فيئاً (ملكاً) لرسول الله خالصة له أو خاصة به لا يشاركه في ملكيتها أي مسلم، وذلك أن المسلمين لم يقاتلوا في حصارهم لهم، فعُدَّت فيئاً تعود ملكيتها لرسول الله، ولما طالب المسلمون بنصيبهم من هذه الأرض نزل قوله تعالى: "وما

(1) جورجيو، نظره، ص328. الشريف، مكة، ص319، 318. العلي، ملكية، ص413، سنة 1967م.

Wellhausen, Skizzen und Vorarbeiten, Heft4. Berlin, 1889. S. 1-64.

(2) الواقدي، المغازي، ج2، ص634.

(3) علي، المفصل، ج4، ص180.

Mahammad at Medina . 229 – 192. M. Watt

(4) العمري، الحرف، ص205، 222، 316، شافعي، النشاط، ص37-7. Rudi Paret, Mohammed und der Koran, Stuttgart, S.12. المفصل، ج7، ص417 – 420.

(5) أنظر: الواقدي، المغازي، ج2، ص634.

(6) أنظر إجراءات الرسول في بني قينقاع: الواقدي، المغازي، ج1، ص176 – 180. ابن هشام، السيرة، ج3، ص15. ابن قيم الجوزية، أحكام، ج2، ص1408. أبو الفداء، المختصر، ج1، ص129.

أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير" (1).

وبعد غزوة الخندق (الاحزاب) ، في سنة 5هـ، اتجه الرسول وصحابته لغزو بني قريظة، فحاصروهم المسلمون، وحصل قتال بين الطرفين، ثم نزلوا على الحكم، وترك الرسول لسعد بن معاذ، سيد الأوس، وهو حليفهم، أن يحكم فيهم، فحكم بقتل المقاتلة وسي النساء والذاري، وقد نَقَذ الرسول ذلك بهم، وسيطر على أموالهم وعقارتهم وخمسها، خمس للرسول (ص) وأربعة أخماس للمسلمين الذين شاركوا في غزوهم وقتالهم (2).

أما عن اجراءات الرسول تجاه أراضي يهود خيبر وملكياتهم ففي سنة 7 هـ غزا الرسول والمسلمين خيبر، وقد قاتل اليهود الرسول في الحصون أو في المناطق الآتية: ناعم، والقموص، والشق، والنطاة، والسلام، والوطيح وسيطر المسلمون عليها بالقوة، وفقد اليهود ملكياتهم لأراضيهم في هذه المناطق، وتحولت إلى فيء عام أو غنيمة للمسلمين، وقسمت حسب نظام الأخماس. أما حصن الكتيبة وأراضيهم فقد استسلم اليهود ولم يقاتلوا فاعتبرت الأراضي التابعة له فيئاً أو ملكاً خاصاً أو خالصاً برسول الله. وقد ترك الرسول اليهود على الأراضي يعملونها للمسلمين مزارعة (3). ولما علم سكان فدك من اليهود ما حصل بخيبر وأهلها بعثوا وفداً لرسول الله (ص) قبل مغادرته خيبر فصالحهم على أن له نصف أراضيهم ونخلهم ولهم النصف الآخر. وتركهم يعملون بالأرض واعتبرت نصف أراضي فدك فيئاً أو ملكاً خاصاً أو خالصاً لرسول الله لا يشاركه في ملكيته أحد من المسلمين لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب (4). وغزا رسول الله بعد فراغه من خيبر وادي القرى، وافتتح حصون اليهود عنوة بالقتال، فأصبحت أراضيهم فيئاً أو غنيمة للمسلمين المشاركين في الغزو، وأبقى اليهود على الأراضي يعملون فيها مزارعة لأصحابها المسلمين (5).

(1) القرآن الكريم، سورة الحشر، آية 6. انظر عن اجراءات الرسول تجاه اراضي بني النضير لدى: الواقدي، المغازي، ج1، ص363-384. ابن هشام، السيرة، ج3، ص165-191. أبو عبيد، الاموال، ص15. اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص49. الطبري، تاريخ، ج2، ص83-85. ابن جعفر، الخراج، ص257. ابن كثير، السيرة، ج3، ص145-150، العلي، ملكية، ص413-414.

(2) انظر عن اجراءات الرسول (ص) في بني قريظة: القرشي، الخراج، ص27. الواقدي، المغازي، ج2، ص496-525، ابن هشام، السيرة، ج3، ص206، 259. ابن جعفر، الخراج، ص257. الشوكاني، نيل، ج2، ص52. الشامي، تاريخ، ص235.

(3) أنظر عن اجراءات الرسول تجاه حصون خيبر: الواقدي، المغازي، ج2، ص633-700. ابن هشام، السيرة، ج3، ص404-410، اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص56. البلاذري، فتوح، ص20. البلاذري، أنساب، ج120، ص352. السرخسي، المبسوط، ج10، ص1-12. ج15، ص2-3. ج23، ص6-2.

(4) أنظر عن موقف الرسول من فدك لدى: الواقدي، المغازي، ج2، ص(706-710). ابن هشام، السيرة، ج3، ص309-400. أبو عبيد، الاموال، ص16. البلاذري، فتوح، ص36.

(5) أنظر: الواقدي، المغازي، ج2، ص711-720. أبو عبيد، الاموال، ص(384-385). البلاذري، أنساب، ج1، ص352، ابن قيم الجوزية، زاد، ج2، ص372. السرخسي، ج23، ص3-5.

وهنا لا بد من الإشارة الى ملاحظتين الأولى أن الرسول (ص) تعامل مع ملكيات اليهود وعقاراتهم ضمن طبيعة الفتح لحصونهم وقراهم، فمن استسلم منهم ونزل على حكم الرسول دون قتال فقد اعتبرت اراضيهم ملكاً خاصاً لرسول الله، أما من قاتل منهم فقد نزع ملكياتهم لأراضيهم وأصبحت للمسلمين الذين شاركوا في القتال أو ملكاً أو فيئاً عاماً لهم. الثانية: أن الرسول (ص) لم يأخذ منهم الجزية أو يفرضها عليهم في هذه الفترة وذلك أن دولة الإسلام لم تكن حتى الآن قد أرست أركانها ولم يتم ذلك إلا بعد فتح مكة سنة 8 أو 9 هـ فبعدها فرضت الزكاة (الصدقة المفروضة) على المسلمين والجزية على غير المسلمين من اليهود والنصارى والمجوس. وهنا فقد صالح أهل تيمنا وجلهم من اليهود على أداء الجزية، وبذا احتفظوا بملكيتهم لأراضيهم⁽¹⁾. وصالح كذلك أهل مقنا وكان سكانها من اليهود أيضاً على دفع الجزية والاحتفاظ بأموالهم. وجاء في كتاب صلحهم ما نصّه " من محمد رسول الله الى بني حبيبة وأهل مقنا: سلّم انتم، فإنه أنزل على انكم راجعون قريبتكم، فإذا جاءكم كتابكم هذا فإنكم آمنون، ولكم ذمة الله وذمة رسوله. فإن رسول الله قد غفر لكم ذنوبكم، وإن لكم ذمة الله وذمة رسوله، لا ظلم عليكم ولا عدى. وإن رسول الله جار لكم مما منع منه نفسه. فإن لرسول الله بركم وكل رقيق فيكم والكراع والحلقة، إلا ما عفا عنه رسول الله، أو رسول الله، وإن عليكم بعد ذلك ربيع ما اخرجت نخلكم وربع ما صادت غروبكم، وربع ما اغتزلت نساؤكم. وانكم برئتم بعد من كل جزية أو سُخرة، فإن سمعتم وأطعتم ، فإن على رسول الله أن يُكرم كريمكم، ويعفو عن مُسيئكم. أما بعد فإلى المؤمنين والمسلمين: من أطلع أهل مقنا بخير فهو خير له، ومن أطلعهم بشر فهو شرٌّ له. وإن ليس عليكم أمير إلا من انفسكم، أو من أهل رسول الله والسلام⁽²⁾. وهكذا أقر رسول الله كل من يهود اليمن وعمان وهجر والبحرين على اراضيهم مقابل قبولهم الذمة ودفع الجزية لرسول الله (ص)

⁽³⁾. وانطلاقاً مما سبق نلاحظ فقدان اليهود لأراضيهم في المدينة وخيبر وفدك ووادي القرى وتحولت الى فيء خاص بالرسول وإلى غنيمة أو فيء عام للمسلمين الذين شاركوا في فتحها. وهكذا قضت هذه الإجراءات على الإقطاع اليهودي في الحجاز ليظهر مكانه الإقطاع الاسلامي كما سنلاحظ.

ب: النصارى:

عامل الرسول (ص) نصارى شبه الجزيرة العربية كما عامل اليهود بعد سنة 9 هـ. فقد أقرهم في قراهم ومنحهم الأمان مقابل دخولهم الذمة ودفعهم الجزية. كتب رسول الله (ص) عندما صالحه أهل

(1) البلاذري، فتوح، ص42. ابن جعفر، الخراج، ص262.

(2) ابن سعد، الطبقات، ج1، ص277. البلاذري، فتوح، ص71. الواقدي، المغازي، ج3، ص1032، ابن جعفر، الخراج، ص124. حميد الله، الوثائق، ص120. الاحمدي، مكاتيب، ص288.

(3) انظر عن ذلك : أبو عبيد، الأموال، ص257. البلاذري، فتوح، ص76، 77. ابن جعفر، الخراج، ص278. حميد الله، ص221، 222، 155.

نجران كتاب صلحهم. وهذا نصه "بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب محمد النبي لأهل نجران، اذ كان عليهم حكمه، في كل ثمرة وفي كل صفراء وبيضاء ورقيق، فأفضل ذلك عليهم، وترك ذلك كله لهم، على الفتي حُلّه من حُلل الأواقي: في كل رجب ألف حُلّه، وفي كل صفر ألف حُلّه، كل حُلّة أوقية من الفضة، فما زادت على الخراج أو نَقَصَتْ عن الأواقي فبالحساب. وما قضوا من دروع، أو خيل، أو ركاب، أو عروضٍ أخذ منهم بالحساب. وعلى نجران مؤنة رُسلي، ومتعتهم، ما بين عشرين يوماً فما دون ذلك، ولا تحبس رُسلي فوق شهر. وعليه عارية ثلاثين درعاً، وثلاثين فرساً، وثلاثين بعيراً، إذا كان كيد باليمن ومعزة. وما هلك مما أعاروا رُسلي من دروع، أو خيل أو ركاب، أو عروضٍ، فهو ضمّين على رُسلي، حتى يؤدوه اليهم. ولنجران وحاشيتها، جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أموالهم، وانفسهم وملتهم، وغائبهم، وشاهدهم، وعشيرتهم، وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، لا يُعَيَّرُ أُسْفُفٌ من أسقيته ولا راهب من رهبانيته ولا كاهن من كهانته. وليس عليهم رُبِّيّة، ولادم جاهلية. ولا يحشرون ولا يعشرون، ولا يطاء أرضهم جيشٌ. ومن سأل منهم حقاً فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين. ومن أكل رباً من ذي قبل فذمّي منه بريئة. ولا يؤخذ رجلٌ منهم بظلم آخر. وعلى ما في هذا الكتاب جوار الله، وذمة محمد النبي رسول الله، حتى يأتي الله بأمره، ما نصحوا وأصلحوا ما عليهم، غير مثقلين بظلم" (1).

وفي غزوة رسول الله إلى تبوك سنة 9 هـ. وجه خالد بن الوليد في سرية إلى دومة الجندل، وكان ملكها يدعى أكيدراً، فصالحه على الجزية، وحفظ له ولسكان المدينة أموالهم وأراضيهم (2). وقدم صاحب آيله، يُحْنَةُ بن رُؤْبَة، على الرسول، وعقد رسول الله له صلحاً وكتب له كتاباً هذا نصه "بسم الله الرحمن الرحيم هذا آمنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليُحْنَةُ بن رُؤْبَة وأهل آيلة، سفنهم وسيّارهم في البر والبحر، لهم ذمة الله وذمة محمد رسول الله، ومن كان معه من أهل الشام واليمن وأهل البحر، فمن احدث منهم حَدَثاً فإنه لا يحول ماله دون نفسه، وأنه طيّب لمن أخذه من الناس. وإنه لا يَحِلُّ أن يُمنعوا ماءً يردونه، ولا طريقاً يريدونه من برٍ وبحر". ويكمل الراوي قوله أن الرسول وضع الجزية على أهل آيلة ثلاثمائة دينار كل سنة، وكانوا ثلاثمائة رجل (3).

وكتب رسول الله كتاب صلح لأهل أذرح اعطاهم فيه أماناً على أنفسهم وأموالهم مقابل الجزية "بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي (ص) لأهل أذرح، أنهم آمنون بأمان الله وأمان محمد، وأن عليهم مائة دينار في كل رجب وافية طيبة،

(1) أبو يوسف، الخراج، ص78. أنظر نصوص أخرى لهذا الكتاب في أبي عبيد، الاموال، ص187. البلاذري، فتوح، ص70 - 75. اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص83. ابن الاثير، جامع، ج32، ص247.

(2) الواقدي، المغازي، ج3، ص1027 - 1030. ابن جعفر، الخراج، ص270. أبو عبيد، الاموال، ص258.

الرسول، ص163. البلاذري، فتوح، ص76-77. المتقي الهندي، كنز، ج5، ص277.

(3) الواقدي، المغازي، ج3، ص1031. حميد الله، الوثائق، ص118.

والله كفيل عليهم بالنصح والإحسان للمسلمين"⁽¹⁾. يبدو واضحاً مما سبق أن الرسول (ص) أعطى أهل الذمة من النصارى في الجزيرة العربية الأمان يمارسون شعائهم الدينية، ويحتفظون بملكياتهم مقابل دفعهم ضريبة سنوية أو ما عرف بالجزية.

ج: المجوس:

يبدو أن إجراءات الرسول من أراضي المجوس وموقفه منها كانت مطابقة لمعاملة أهل الكتاب، فقد أعطاهم الأمان على أرضهم وأموالهم مقابل جزية ضُربت عليهم، فقد روي عن عمر بن الخطاب حين ذكر المجوس فقال: لا أدري كيف أصنع في أمرهم؟! فقال عبد الرحمن ابن عوف: سمعت رسول الله (ص) يقول: ستوا بهم سنة أهل الكتاب⁽²⁾. وبذا قال أكثر أهل العلم: إنهم ليسوا من أهل الكتاب وإنما أخذت الجزية من اليهود والنصارى بالكتاب ومن المجوس بالسنة⁽³⁾. وجاء في كتاب رسول الله إلى أهل هجر والبحرين وهم في غالبيتهم مجوساً: "فمن شهد منكم أن لا اله الا الله وأن محمد عبده ورسوله، واستقبل قبلتنا، وأكل من ذبيحتنا فله مثل ما لنا وعليه مثل ما علينا، ومن أبى فعلية الجزية"⁽⁴⁾. وقد حاول المنافقون المزايدة على الإسلام حين قالوا: "زعم محمد أنه لا يقبل الجزية إلا من أهل الكتاب وقد قبلها من مجوس هجر، وهم غير أهل الكتاب، فنزلت الآية الكريمة "يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم إلى الله مرجعكم جميعاً فينبئكم بما كنتم تعملون"⁽⁵⁾. وهكذا فقد عامل الرسول المجوس معاملة أهل الكتاب وأعطاهم الأمان على أموالهم وأرضهم مقابل جزية فرضت عليهم.

وبالنسبة للضرائب التي فرضت على أملاك أهل الذمة فقد قرر الرسول (ص) في سنة 9 هـ أخذ الجزية منهم. واللافت للنظر أن عهود الصلح التي عقدها الرسول مع أهل الذمة لم تشر إلى أخذ ضريبة (خراج) عن أراضيهم، بل اكتفى الرسول (ص) بفرض جزية نقدية وربما عينية فرضت غالباً على رؤوسهم⁽⁶⁾. ومن المتوقع هنا أن هذه الجزية كانت بمثابة ضريبة إجمالية عن ما يملكون من أموال منقولة وغير منقولة. وبذا يبدو واضحاً من كل ما سبق أن الإسلام لم يقف ضد الملكيات ووجوه تكوينها سواء بالإقطاع أو

(1) الواقدي، المغازي، ج3، ص1032. ابن جعفر، الخراج، ص270. ابن كثير، البداية، ج2، ص111.

(2) القرطبي، تفسير، ج2، ص111. ابو داود، السنن، ج3، ص161. أبو عبيد، الاموال، ص40.

(3) الصنعاني، سبل، ج4، ص65.

(4) البلاذري، فتوح، ص86. ابن جعفر، الخراج، ص278. حميد الله، الوثائق، ص155.

(5) القرآن الكريم: سورة المائدة، آية 105.

(6) الشافعي، الأم، ج4، ص181، 182، ج8، ص522، 523. المقدسي، كتاب، ج6، ص241. ابن الدبيع الشيباني، تيسير، ج1، ص242. ج2، ص125.

المنح أو الشراء أو الأحماء أو الإحياء بل شجعها وأكد مشروعية الملكية الخاصة والملكية الجماعية كذلك سواء كانت هذه الملكيات للمسلمين أم لغيرهم من أهل الذمة⁽¹⁾.

ويمكن إجمال أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة في النقاط الآتية:

1. أقرّ الرسول (ص) أشكال الملكيات التي كانت سائدة عشية ظهور الإسلام سواء الملكيات الفردية والجماعية.
2. ربط الرسول (ص) الاحتفاظ بالملكيات بدخول أصحابها في الإسلام وخاصة لدى العرب الوثنيين.
3. توسّع الرسول (ص) في الاقطاعات، وقد شكّل الاقطاع أكبر وجوه التملك، ولم يحدد الرسول (ص) مساحة للأرض المقطعة، كما أنه أقطع المعادن كذلك، واعتبر اقطاع الرسول (ص) اقطاع تملك فقط.
4. تعددت وجوه الملكيات أيام الرسول من إقطاع تملك، إلى توزيع أراضي الفيء والغنائم على المسلمين، وإحياء الموات، والشراء، وإقراره الصدقات المحبسة والأحماء للقبائل وشيوخها وللدولة في المدينة. ويلاحظ أن المستفيدين الأوائل من الملكيات الجديدة كانوا شيوخ القبائل وساداتها والمهاجرين والأنصار ورجال الأعمال من التجار والملاكين. وهكذا حفظ الإسلام المكانة الاقتصادية والاجتماعية خاصة للناس بعد دخولهم الإسلام.
5. لقد قضى الإسلام على الملكيات والاقطاعات اليهودية في الحجاز وأظهر مكانها الملاكين من المهاجرين والأنصار.

المصادر والمراجع

القران الكريم

- ابن الأثير، علي بن محمد بن عبد الكريم الشيباني (ت 630هـ).
- اسد الغابة في معرفة الصحابة. 5 ج، أوفست المكتبة الاسلامية بطهران، طهران، (ب. ت)
- الأزدي، أبو زكريا يزيد بن محمد بن إياس بن القاسم (ت 334هـ).
- تاريخ الموصل، تحقيق علي حبيبة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 1967.
- الأزرق، محمد بن عبد الله بن أحمد (ت 223هـ).
- أخبار مكة، 3 ج، تحقيق محمد راضي الحنفي، دار المعرفة، ط2، بيروت، (ب. ت)

(1) أنظر: العلي، التنظيمات، ص210.

- الأصبهاني، أحمد بن عبد الله (ت 430هـ).
- حليمة الأولياء وطبقات الأصفياء، 10 ج، دار إحياء الكتاب العربي، ط3، بيروت 1967م
- الألوسي، محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي. (ت 1270هـ).
- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت 256هـ).
- صحيح البخاري، 12 ج، دار إحياء التراث العربي، مصر، (ب. ت).
- التاريخ الكبير، 9 مجلدات، دار الفكر، ط1، بيروت، لبنان، 1987،
- البكري، عبد الله بن عبد العزيز (ت 478هـ).
- معجم ما استعجم في أسماء البلاد والمواضع، تحقيق: مصطفى السقا، 4 ج، عالم الكتب، ط4، بيروت، 1983.
- البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر (ت 279هـ).
- أنساب الاشراف، حققه وقدم له سهيل زكار ورياض زركلي، بإشراف مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1996م.
- فتوح البلدان، تحقيق، رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية، بيروت، 1398 هـ، 1987م.
- ابن جعفر، قدامة، (ت 338هـ).
- الخراج وصناعة الكتابة، شرح محمد حسين الزبيدي، دار الرشيد، بغداد، 1981م.
- ابن الجوزي، جمال الدين بن الفرّج، (ت 579هـ).
- صفوة الصفوة، 4 ج، تحقيق محمد فاخوري، محمد رواسي قلعجي، دار المعرفة، ط4، بيروت، 1968.
- ابن الجوزي، عبد الرحمن علي بن محمد (ت 597هـ).
- سيرة عمر بن الخطاب، نشر الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة. (ب. ت).
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري الإمام عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، 13 مجلد، (ب. ط) تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
- الحموي، ياقوت بن عبد الله (ت 626هـ).
- معجم البلدان، 5 ج، دار صادر ودار بيروت، 1968.
- ابن حنبل، أحمد (ت 241هـ)

- الخصاصف، أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني (ت 261هـ).
- الديار بكري، حسين بن محمد بن الحسن (ت 966هـ).
- تاريخ الخميس في أحوال أنفوس النفيس، 2ج، مؤسسة شعبان، بيروت، 1977م
- الدينوري، أحمد بن داود (ت 282هـ).
- الأخبار الطوال، تحقيق عبد المنعم عامر، جمال الدين الشيال، دار إحياء الكتب العلمية، القاهرة، 1960.
- ابن سعد، محمد بن منيع (ت 230هـ).
- الطبقات الكبرى، 8ج، دار صادر، بيروت، 1990.
- السهمودي، نور الدين أبو الحسن بن عبد الله (ت 911هـ).
- وفاء الوفا في أخبار دار المصطفى، 2ج، المطبعة المحمودية (ب. ت).
- الشوكاني، محمد بن علي (ت 1255هـ).
- نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار في أحاديث سيد الإخبار، 9ج، القاهرة، 1993.
- الصنعاني، عبد الرازق بن همام (ت 211هـ).
- المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، ط1، بيروت، 1970م.
- سبل السلام، 4ج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان (ب. ت).
- الطبري، محمد بن جرير (ت 310هـ).
- تاريخ الرسل والأنبياء والملوك، 10ج، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة، 1960.
- جامع البيان في تأويل آي القرآن (المسمى تفسير الطبري). 30ج، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1978م.
- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن المعافري الأندلسي (ت 543هـ).
- عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، 13ج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (ب. ت)
- أبو الفداء، عماد الدين إسماعيل بن محمد بن عمر (ت 732هـ).
- المختصر في أخبار البشر، 4ج، ط1، المطبعة الحسينية المصرية، ط1، القاهرة، 1325هـ.

- ابن فارس، احمد (ت 395هـ).
- معجم مقاييس اللغة، 6 ج، تحقيق عبد السلام محمد هارون، مطبعة البابي الحلبي وأولاده، ط2، مصر، 1969 - 1972.
- الفيروز ابادي، محمد بن يعقوب (ت 817هـ).
- القاموس المحيط، 4 ج، مطبعة البابي الحلبي، ط2، مصر، 1952م.
- القرشي، يحيى بن ادم (ت 203هـ).
- الخراج، تحقيق أحمد شاكر، دار المعرفة، بيروت (ب.ت).
- القرطبي، أبو عبيد بن أحمد بن فرج الأنصاري الخزرج (ت 671هـ).
- الجامع لأحكام القرآن، 20 ج، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، 1988.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، (ت 715هـ).
- أحكام أهل الذمة، 3 ج، تحقيق، صبحي الصالح، دار العلم للملايين، ط2، بيروت، 1981.
- زاد المعاد في هدى خير العباد، 2 ج، مؤسسة الرسالة، ط12، بيروت، 1410هـ.
- ابن كثير، اسماعيل بن عمر (ت 744هـ).
- البداية والنهاية، 14 ج، مكتبة المعارف، بيروت، 1969.
- السيرة النبوية، 4 ج، تحقيق مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة، بيروت، لبنان. (ب.ت)
- مسلم، (الامام) أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن ورد القشيري (ت 261هـ).
- صحيح مسلم بشرح الإمام محي الدين النووي ، 18م، دار الفكر، ط3، بيروت، لبنان، 1978م.
- ابن ماجة، ابو عبد الله محمود بن يزيد (ت 275هـ).
- صحيح سنن ابن ماجة، 2 ج، تحقيق محمد ناصر الدين الالباني، ط1، 1984م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم (ت 711هـ).
- لسان العرب، 15 ج، دار صادر، بيروت، 1300هـ.
- النويري، محمد بن عبد الوهاب (ت 733هـ).

- نهاية الأرب في فنون الأدب، تحقيق: الباز العريني، نسخة مصورة عن دار الكتب المصرية، القاهرة، 1930م.
- ابن هشام، عبد الملك بن أيوب الحميري (ت 218هـ).
- السيرة النبوية، 4 ج، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي، ط2، مصر، 1955.
- الواقدي، محمد بن عمر (ت 207هـ).
- المغازي، 3 ج، تحقيق: مارسدن جون، عالم الكتب، بيروت، (ب . ت).
- الهمداني، الحسن بن أحمد بن يعقوب (ت 334هـ).
- صفة جزيرة العرب، تحقيق محمد بن علي الأكوخ الحوالي، مكتبة الارشاد، صنعاء، 1990م.
- اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر (ت 292هـ).
- تاريخ اليعقوبي، 3 ج، تحقيق محمد صادق، منشورات المكتبة الحيدرية، النجف، 1964.
- مشاكلة الناس لزمانهم، تحقيق وليم ميلورد، دار الكتاب الجديد، بيروت، 1979م.
- أبو يوسف، يعقوب بن ابراهيم (ت 183هـ).
- الخراج، دار المعرفة، بيروت، 1979.

المراجع:

- الألوسي محمود شكري، بلوغ الأرب في معرفة احوال العرب، 4 ج، تحقيق محمد بهجت الأثري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ب . ت).
- الجنيد محمد عبد الرحمن، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، دراسة ومقارنة، ط1، 1980.
- أبو زهرة محمد، التملك في الإسلام، 1983م.
- الدوري عبد العزيز، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، 1976م.
- زيدان جرجي، مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي، دار الطليعة، ط1، بيروت، لبنان، 1969.
- سالم، عبد العزيز، العرب قبل الإسلام، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1966.
- تاريخ شبه الجزيرة العربية قبل الإسلام، الاسكندرية، 1999.

- الساهي شوقي، تاريخ الدولة العربية، الاسكندرية، 1997.
- أبو ضيف مصطفى، المال وطرق استثماره في الإسلام، القاهرة، 1981م.
- دراسات في تاريخ العرب القديم، الاسكندرية، 1983م.
- العلي، صالح أحمد، نشأة الإقطاع في المجتمعات الإسلامية، مستل من مجلة المجمع العلمي العراقي، بغداد، 1970م.
- ملكية الأراضي في زمن رسول الله (ص) . منشورات في كتاب الإدارة المالية في الإسلام، ج2، نشر المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، عمان 1989م.
- تطور ملكيات الأراضي في الحجاز، مجلة العرب، م3، ج11، سنة 1969م.
- خطط المدينة المنورة، مجلة العرب، م1، ج12، سنة 1967م.
- موسوعة الإدارة العربية الإسلامية، ج7، الناشر المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 1422هـ، 2004م.
- موسوعة الحضارة الإسلامية (الاقتصاد في الفكر الإسلامي) ، أحمد شلبي، ج4، ط10،
- Becker C. H., Islam studien , Leipzig , 1924.
- Paret . R., Mohommed und der koran , Stuttgart , 1985.
- avant L'Islam. Lauvain
- Ryckmans, I., L'Institution Monarchique en Arabie Meridionale avant L'Islam. Lauvain 1951.
- Watt , M., Muhammad at Medina, Oxford 1964.
- Wensinck , A. Muhammeden de oden Le Medina, Diss. Leiden , 1908 .
- Wellhausen, Skizzen und Vorarbeiten, Heft 4. Berlin, 1889.